المحكمة الدستورية
غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٨من ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٦ ديسمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٨) لسنة ٢٠١٧

المرفوع من:

١- حسن عبدالهادي علي حاجيه ٢- عمار حسن غلوم حسين ٣- حسين علي سيد حسين الطبطبائي ٤- محمد جاسم محمود المعراج ٥- علي عبدالكريم اسماعيل عبدالرحيم ٦- جاسم محمد شعبان غضنفري ٧- محمد حسين عبدالجليل الحسيني ٨- زهير عبدالهادي حجي المحميد ٩- حسن علي حسن جمال ١٠ حسن مراد حسين جاسم ١١- محمد جعفر عباس غلوم حجي ١٢- عباس عيسى عبدالله الموسوي ١٣- حسن أحمد عبدالله العطار ١٤- عبدالمحسن جمال حسين الشطي ١٥- مصطفى عبدالنبي علي بدرخان ١٦- حسين جمعة محمد الباذر ١٧- يوسف حسن شعبان غضنفري ١٨- مهدي محمد سيد علي الموسوي ١٩- عيسى جابر عبدالله باقر ٢٠- جعفر حيدر حسن حيدر جمال ٢١- باسل حسين علي الدشتي ٢٢- حسن داود عبدالكريم رمضان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد طعنوا بعدم دستورية نص المادة (٣٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والتي نصت على حظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي في البلاد وحظر التنظيم أو الدعوة للانضمام إلى تلك الهيئات وكذا كل من اشترك فيها مع العلم بالغرض الذي تعمل له، حيث انصب طعنهم على طلب إبطال هذا النص الجزائي، مستهدفين بطعنهم إعتبار الحكم البات الذي صدر في حقهم بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم يكن، قولاً من الطاعنين بأن المادة المطعون عليها قد خالفت المواد (٢٩) و(٣٢) و(٣٦) و(٥١) من الدستور، إذ صيغت عبارات تلك المادة منطوية على غموض يفضي إلى تعدد تأويلاتها، فضلاً عن إهدارها ضمانات دستورية أُقرت لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، ومخالفتها للضوابط الدستورية لنصوص التجريم.

لما كان ذلك، وكان الحكم البات الصادر في حق الطاعنين من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ وإن كان قد إنتهى إلى توافر جريمة الدعوة إلى الانضمام إلى جماعة محظورة مع العلم بالغرض الذي تعمل له، وجريمة الانضمام إلى جماعة محظورة المؤثمتين بالمادة (٣٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء، من ضمن جرائم أخرى نسبت إلى الطاعنين في بنود الاتهام الأخرى، إلا أنه في مجال تطبيق العقوبة أشار ذلك الحكم إلى أن الجرائم المنسوبة لكل متهم قد ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وأعمل في حقهم نص المادة (١/٨٤) من قانون الجزاء حيث أدان كل متهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، بعقوبات تتراوح بين الحبس لمدة خمس سنوات إلى الحبس المؤبد، مستنداً الحكم بذلك إلى نصوص مواد أخرى من قانون الجزاء وقانون المفرقعات وقانون الأسلحة والذخائر باعتبارها عقوبات الجرائم ذات الوصف الأشد، وهو الأمر الذي يستفاد معه – وعلى ما سلف بيانه – انتفاء الفائدة التي ينشدها الطاعنون من القضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه، إذ تبقى العقوبات المقضي بها في حقهم قائمة، وبالتالي يغدو إبطال النص استهدافاً

لمصلحة نظرية لا يجوز الارتكان إليها لقبول الطعن، ومن ثم يكون واجباً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**